

وقال صاحب الإبرام في كتابه المشتبهى بعد نقله طرفاً من كلام الأئمة السابق ما نصه: ومعناه أن كل ما يتكلمون به على تحري أنه طارق الشريعة الحاكمة فإن كان كذلك فيها ونعمت، وما لا فليس بمنسوب إلى الشريعة ولا هم أيضاً ممن يرضى أن تنسب إليهم مخالفتها، وحاصل هذا أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلالاً وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره أهـ. كلامه بلفظه.

قُلْتُ: ولقد سبقه إليه الشاطبي في الجزء الثاني من الاعتصام، لكن من نقل كلام الغير مرتضياً له ومحتجاً به فهو قائل له. والحاصل أنه أجاد في كلامه هذا كل إجادته وأفاد فيه أي إفادته ولو اقتصر مقتصر على كلامه لكفاه في قمع قمعته ونقض إبرامه.

وقال شمس الدين ابن القيم في كتابه الإعلام بعد نقله جملة صالحة من كلام الأئمة السابق ما نصه: فرضي الله عن أئمة الإسلام وجزاهم عن نصيحتهم خيراً، ولقد امتثل وصيتهم وسلك سبيلهم أهل العلم والدين من أتباعهم وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية ونظروا في السنة فما وافق أقوالهم منها قبلوه وما خالفها تحيلوا في رده أو رد دلالاته، وإذا جاء نظير ذلك أو أضعف سنداً أو دلالة وكان يوافق قولهم قبلوه ولم يستجيزوا رده واعترضوا به على منازعتهم وأشاحوا وقرروا الإحتجاج بذلك السند ودلالاته، فإذا جاء ذلك السند بعينه أو أقوى منه ودلالاته كدلالة ذلك أو أقوى منه في خلاف قولهم دفعوه ولم يقبلوه أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الشوكاني في كتابه القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ما نصه: إذا تقرر لك إجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم عرفت أن العالم الذي عمل بالنص وترك قول المذاهب هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب وأن المقلد الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله وإمام مذهبه ولغيره من سائر علماء الإسلام، ولعمري إن القلم جرى بهذه النقول على